الجنزية الرسمنية

للجهورية الجزائريية التعقلطية الشعبية

قوانيان ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدالانات وبدالاغدات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجارى	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجـزائر تليفون: ١٦-٨١-٢٦	سنة	سنة	سنة	٢ أشهر	۳ آشهر	
۱۹۰۰۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	l -	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. ديناز وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تشيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

_ أمر رقم ٦٦ _ ٣٤٨ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الصادقة عــلى الاتفاقية الدولية الخاسة بازالة جميع أشكال التمييــز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١ مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تعيين الاعضاء الجزائريين فى مجلس ادارة هيئة التسيير والامنسن الخاصين بالطيران الجزائرى .

وزارة الداخليسة

_ مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير | سنة ١٩٦٧ يتضمن سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . • ١٢ الفلاحية الجزائرية .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بادارة الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناين سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للابحاث الفلاحية الجزائرية .

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان فى ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين .

- قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۳ الموافق ٦ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمن تعیین کاتب نیابة .

- قرارات مؤرخة فى ٣ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سليك القضاة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ه يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بادارة الصندوق الجزائرى للتعويضات عسن حوادث العمل .

وزارة الشبيبة والرياضة

وافق حقرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير اسنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات ١٢٤ الرياضية .

اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٦ ـ ٣٤٨ مـؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة عملي الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييمين العنصرى التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ العنصرى التي أقرتها ويسمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية الخاصية بازالة جميع أشكال التمييز العنصرى التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجسزائرية الديمقراطيية .

المادة الثانية: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري

أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، قداقرت في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، يوم اختتام دورتها العشرين اتفاقية دوليــة

لازالة جميع أشكال التمييز العنصرى ، أصبحت مفتوحة من الآن فصاعدا لتوقيعها والمصادقة عليها من الدول الاعضاء، وأن الموافقة الاجماعية للجمعية العامة على هذه الاتفاقية دلت على أن العمل فيها قد بلغ أوجه في مدى سنتين عقب صدور مقرر الدورة الثامنة عشرة للجمعية القاضى باعطاء «الاولوية المطلقة » لتنفيذ المشروع الخاص بها .

نص الاتفاقيــة

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تعتبر أن ميثاق الامم المتحدة مبنى على مبادىء الكرامة والمساواة لعموم البشر وقد تعهدت جميع الدول الاعضاء على تطبيقها بصورة مشتركة أو فردية بالتعاون مع المنظمة بقصد ادراك أحد أهداف الامم المتحدة وذلك بتنمية وتشجيع الاعتبار العالمي والفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز للعنصر والجنس واللغة أو الدين ،

وأنها تعتبر بأن « الاعلان العالى لحقوق الانسان » قد نادى بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ويحق لكل منهم التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون أى تمييز كان ولا سيما التمييز الخاص بالعنصر واللون أو الاصل الوطني ،

وتعتبر بأن جميع الناس متسساوون أمام القسانون ويتمتعون بحق حمايته على وجه المساواة من أى مير ومن أى تحريض على الميز ،

وتعتبر بأن الامم المتحدة قد استنكرت الاستعمال وجميع اعمال التفرقة والميز التى تواكبه تحت أى شكل وق أى مكان وجد ، وأن الاعلان المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار (القرار رقم ١٥١٤ الصادر فى الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة) قد أكد ونادى رسميا على ضرورة انهاء الاستعمار على وجه السرعة وبدون شرط ،

وتعتبر بأن اعلان الامم المتحدة الخاص بازالة جميع

أشكال التمييز العنصرى المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (القرار رقم ١٩٠٤ الصادر فى الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة) قد أكد بصفة رسمية ضرورة القضاء السريع على جميع أشكال مظاهر التمييز العنصرى فى جميع أقطار العنصرى فى المنسان .

واذ أن هذه الدول متيقنة بأن كل مذهب تفوق قـائم على التفرقة بين الاجناس هو خاطىء علميا ومستنكر أدبيا وغير عادل اجتماعيا وهو بالتالى خطير ، وأنه ليس للتمييز العنصرى أينما وجد ما يبرره نظريا أو علميا .

واذ أنها تؤكد من جديد بأن التفرقة بين الناس للدواعى المبنية على تمييز الجنس واللون أو الاصل العنصرى من شأنه أن يعرقل العلاقات الودية والسلمية بين الامم ويعكر السلام والامن بين الشعوب وكذلك التعايش المنسجم بين الاشخاص ضمن دولة ما .

واذ أنها متيقنة بأن قيام الحواجز العنصرية لا يتوافسق مع مستويات أى مجتمع متمدن.

واذ اعتراها القلق لمظاهر الميز العنصرى التى لا تزال قائمة بعد فى بعض الاقطار من العالم وللتصرفات السياسية الحكومية التى تنبنى على النفوق أو الحقـــد العنصرى كالسياسات الخاصة بعديمى الجنسية والتمييز العنصرى أو التفرقة .

فقد صممت على اقرار جميع التدابير الضرورية للقضاء السريع على جميع اشكال الميز العنصرى وعلى جميع مظاهره ومنع المذاهب والتطبيقات العملية العنصرية ومكافحتها بغية تيسير التفهم النافع بين مختلف الاجناس وانشاء مجتمع دولى محرر من جميع اشكال التفرقة والميز العنصرى .

واذ أنها حاضرة بروح الاتفاقية الخاصة بالتمييز المتعلق بمادة الاستخدام والمهنة والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الميز في ميدان التعليم واللتين أقرتهما على التوالى المنظمة الدوليسة للعمل في عام ١٩٥٨ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠.

فانها حريصة على نفح المبادىء الواردة فى اعلان الامسم المتحدة لازالة جميع أشكال الميز العنصرى بالمفعول المطاوب وعلى ضمان اعتماد التدابير التطبيقية لهذا الفرض فى اسرع ما سكن.

وقد اتفقت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:

القسيم الأول

المادة الاولى: ١ - تتناول لفظة « التمييز المنصرى » الواردة في هذه الاتفاقية كل ميز واستثناء وتقييد او تفضيل قائم بسبب المعنصر واللون والسلالة أو الاصل الوطنى او الجنسي ، وبهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعيسة والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الميسزات والاستثناءات والتقييدات أو الافضليات حسبما تكون مقررة على مواطنيي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو على غير مواطنيها .

" - ليس في هذه الاتفاقية نص يجوز تأويله على انه يؤثر بوجه ما ، على الاحكام التشريعية للدول الاطراف في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالجنسية والمواطنية أو التجنس شريطة أن لا تكون هذه الاحكام منطوية على تمييز لجهة جنس خاص .

إلى التدابير الخصوصية المتخذة للفرض الوحيد المقتضى لضمان تطور بعض الجماعات العنصرية أو الجنسية أو بعض الافراد الذين يحتاجون للحماية التي يمكن أن تكون ضرورية لضمان الاستمتاع بحقوق الانسان وممارسته لها وللحريات الاساسية في نطاق المساواة ، لا تعتبر كتدابير للتفرقة العنصرية بشرط ألا ينصرف أثرها الى التمسك بحقوق متميزة لفائدة جماعات عنصرية متباينة ولا ينبغي الاصرار على تطبيقها عندما تدرك الاهداف التي تكون قد حققتها .

المادة ۲: ۱ - ان الدول الاطراف تستنكر الميز العنصرى وتتعهد بانتهاج سياسة ترمى الى القضاء على كل شكل من أشكال التمييز العنصرى وتيسير التفاهم بين جميع الاجناس وذلك بجميع الوسائل الخاصة ودون ابطاء ، ومن أجلل ذلك:

أ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالامتناع عن القيام بأى عمل أو تطبيق للميز العنصرى على أشخاص وجماعات أشخاص أو مؤسسات وتعمل على شكل مطلق تقوم بموجبه جميع السلطات العمومية والؤسسات العمومية الوطنية والمحلية بتطبيق هذا الالتزام .

ب ـ وتتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعـدم تشجيع الميز العنصرى الذى يقوم به شخص أو منظمـة ما وبعدم الدفاع عنهما أو مساندتهما.

ج - تلتزم كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية باتخصاد التدابير الفعالة لاعادة النظر فى السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل وابطال أو الفاء كل قانون وكل نص قانونى يهدف الى احداث الميز العنصرى وابقائه أينما وجد .

د ـ تلتزم كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحظ . و الميز العنصرى الذى يمارسه الاشخاص والجمساعات أو المنظمات وبوضع نهاية له وذلك بجميع الوسائل الخاصة ، بما فيها التدابير التشريعية إذا اقتضت الظروف ذلك .

ه ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتنشيط المنظمات والحركات الاتحادية للعناصر المتكاثرة والوسسائل الخصوصية الهادفة لازالة الحواجز بين الاجناس ، واحباط مايرمي الى تعزيز التفرقة العنصرية .

٢ ـ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، التدابير الخصوصية والملموسة لضمان نشاط أو حمــاية بعض

الجماعات العنصرية أو الافراد التابعين لهذه الجماعات بقصد ضمان ممارستهم التامة لحقوق الانسان والحريات الاساسية على ما ينبغى وعلى المساواة وذلك عندما تستدعى الظروف ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها . ولا يجوز في أى حال أن يكون لهذه التدابير هدف الابقاء على عدم التساوى في الحقوق أو الميز بالنسسبة لمختلف الجماعات العنصرية عند ادراك الاهداف التى تكون قسد حققتها .

المادة ٣: تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بصورة خاصة التفرقة العنصرية ومبدأ انعدام الجنسية وتتعهد بمنع وتحظير جميع أنواع هذه الاعمال وازالتهامن جميع الاقاليم التابعة لتشريعها .

المادة ؟: تستنكر الدول الاطراف في هذه الاتفاقيسة جميع الدعايات والتنظيمات التي تستلهم عقائد أو مداهب مبنية على تفوق جنس أو جماعة من الاشخاص من لون معين أو من أصل عرقي معين أو تبرير حق من يدعى بذلك أو تنشيط كل نوع من الحقد أو الميز العنصرى ، وأن الدول تعهد بالاقرار الفورى لمبادىء أيجابية تهدف للقضاء عساى كل تحريض للميز العنصرى من هذا النوع أو كل أعمسال الميز العنصرى ولهذا الفرض ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الممبادىء المنصوص عليها في الاعلان العالى لحقوق الانسسان والحقوق الموضحة صراحة في المادة ، من هذه الاتفاقية ، والحقوق الموضحة صراحة في المادة ، من هذه الاتفاقية ، والحقوق الموضحة صراحة في المادة ، من هذه الاتفاقية ،

أ ـ التصريح بأن كل نشر للعقائد المؤسسة على التفوق أو الحقد العنصرى وكل تحريض للميز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف وكل اشارة للثل هذه الاعمال تدبر ضد أى جنس أو جماعة اشخاص من لون آخر أو من أصل بشرى آخر وكذلك كل مساعدة ممنوحة للنشاطات العنصرية بما في ذلك أعمال التمويل ، تعتبر من الجرائم المعاقب عليها القانون .

ب ب التصريح بعدم مشروعية المنظمات ونشاطات الدعاية المنظمة ومنعها وكذلك منع كل نوع آخر من نشاط الدعاية التى تحض على الميز العنصرى وتنشيطه والتصريح بأن كلل مشاركة في هذه المنظمات وفي نشاطاتها تعتبر من الجرائم المعاقب عليها في القانون .

ج - بعدم السماح للسلطات العمومية والرُسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالتحريض على الميز العنصرى أو تنشيطه .

اللادة ٥: تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفاقا للالتزامات الاساسية الواردة في المادة ٢ منها بمنع وازالة الميز العنصرى تحت جميع أشكاله وضمان حسق المساواة لكل فرد أمام القانون دون تفرقة بسبب العنصر واللون أو الاصل الوطني أو الجنسي ولا سيما في التمتع بالحقسوق التالية:

أ ــ الحق في المعاملة التي تقوم على قدم المساواة أمام
المحاكم أو أية هيئة ادارية تقيم المدالة ،

ب _ الحق فى سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعديات أو التعديب الصادرة عن موظفى الحكومة أو كل فرد أو جماعة أو مؤسسة .

ج - الحقوق السياسية ولا سيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح وفقا لنظام الاقتراع العام والمتساوى ، وحق الاشتراك في الحكومة وفي ادارة الشؤون العمومية على جميع المستويات وحق تقلد الوظائف العمومية ضمن حدود المساواة ،

د ـ الحقوق المدنية الاخرى ولا سيما:

١ حق التجول بحرية واختيار مسكنه داخل دولة ما ،
٢ ــ الحق فى مفادرة أى بلد بما فيه بلـــده والعـــودة اليه ،

٣ - الحق في اقتناء جنسية ،

} ــ الحق في الزواج واختيار زوجة ،

 ٥ ــ الحق لكل شخص فى التملك سواء كان بمفرده أو بالشراكة ،

٦ ــ الحق في الارث ،

٧ ـ الحق في حرية التفكير والضمير والديانة ،

٨ ـ الحق في حرية الرأى والتعبير ،

٩ ـ الحق في حرية الاجتماع والانضمام للجمعيــات السلمية .

هـ _ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما:

الحقوق فى العمل وحرية اختيار عمــــله بشروط نزيهة ومرضية وفى الحماية من البطالة وفى أجر عادل لعمل معادل وفى مكافأة نزيهة ومرضية ،

٢ - الحق في تأسيس نقابات والانضمام اليها ٤

٣ - الحق في السكني،

١٤ الحقوق الصحية والعلاجات الطبية والضميان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية ،

٥ - الحق في التربية والتكوين المهني ،

٦ ـ حق المشاركة في النشاطات الثقافية على قـــدم المساواة.

ز ـ حق الدخول الى جميع الامكنة والمصالح الخاصة بالجمهور بما فى ذلك استخدام وسائل النقل والمبيت فى الفنادق وارتياد المطاعم والمقاهى ودور العرض والحدائق .

المادة 7: تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية لكل شخص يخضع لسلطتها القضائية ؛ الحماية والطريقة الفعالة للطعن أمام المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصسة في الدولة في كل أعمال الميز العنصري التي تكون مخالفسة

لهذه الاتفاقية والتى تهضم حقوقه الشخصية وحرياته الاساسية كما تضمن له الحق فى مطالبة هذه المحاكر بمكن بانصافه أو الحكم له بتعويض عادل وواف لكل ضرر يمكن أن يصيبه من جراء أعمال الميز العنصرى .

اللادة ٧: تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتخذ التدابير الفورية والفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة الاعتقادات المؤدية للميز العنصرى ولتشجيع التفاهم والتسامح والمودة بين الامم وكذلك لترقية أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحسدة الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الاممالتحدة الخاص بازالة جميع أشكال الميز العنصرى وهسده الاتفاقية .

القسيم الثياني

المادة ١: ١ - تؤسس لجنة لازالة الميز العنصرى (تسمى أفيما بعد « اللجنة ») وتتألف من ثمانية عشر خبيرا من المعروفين برفعة الاخلاق وعدم التحيز وتنتخبهم السدول الاطراف من عداد مواطنيها فيجتمعون بصفة فردية مسعم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف اشكسال المدنية والانظمة الرئيسية الهانونية .

٢ - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة المرشحين الذين تعينهم الدول الاطراف ويجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعين مرشحا تختاره من بين مواطنيها . ٣ - يجرى الانتخاب الاول بعد ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ . ويقوم الامين العام للامم المتحدة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب بتوجيبه رسالة الى الدول الاطراف يكلفها فيها بتقديم مرشحها في مهلة شهرين ويحرر الامين العام المذكور قائمة بالترتيب الابجدى لجميع المرشحين المعينين على الشكل المذكور مع بيان أسماء الدول الاعضاء التي عينتهم ويبلغها السدول الاطراف .

3 - يجرى انتخاب اعضاء اللجنة خلال اجتماع للدول الاطراف يدعوها الى عقده الامين العام فى مقر الامم المتحدة وفى هذا الاجتماع الذى يقوم نصابه على ثلثى الدول الاطراف يجرى انتخاب أعضاء اللجنة من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة من اصوات ممثلى الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

ا ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد أن وكالة تسعة من الاعضاء المنتخبين فى أول انتخاب تنتهى فى مدى سنتين ويقوم رئيس اللجنة فور اجراء الانتخاب الاول بسحب اللم هؤلاء الاعضاء بالقرعة .

ب ـ تعين الدولة الطرف فى هذه الأتفاقية التى يكون خبيرها قد توقف من ممارسة مهامه كعضو فى اللجنة، خبيرا آخر من عداد مواطنيها تشغل مكان العضو المتغيب بسبب طارىء شريطة موافقة اللجنة .

٦ - تتحمل الدول الاطراف نفقات أعضاء اللجنة للفترة التى يؤدون خلالها مهامهم في اللجنة .

اللدة 1: 1 - تتعهد الدول الاطراف بان تقدم للامين العام تقريرا خاصا بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها التى تقرها والتى تؤثر في أحكام هذه الاتفاقية ، لعرضه على اللجنة للتدقيق وذلك:

أ - فى مهلة سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة معنية وفيما يخصها ، ب - وبالتالى ، فى كل سنتين وعلاوة على ذلك ، فى كل مرة تطلب ذلك اللجنة ويسوغ للجنة أن تطلب معلومات تكميلية من الدول الاطراف .

٢ - ترفع اللجنة في كل سنة للجمعية العامة بواسطة الامين العام تقريرا عن نشاطاتها ويمكنها أن تقدم اقتراحات وتوصيات ذات صبغة عامة ومبنية على تدقيق التقلير والمعلومات التي وصلتها من الدول الاطراف . فترفع هذه الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام الى الجمعياة العامة للاطلاع ، مشفوعة عند الاقتضاء بملاحظات الدول الاطراف .

اللدة 1 : 1 - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي ، ٢ - وتنتخب مكتبها لمدة سنتين ،

٣ - ويتولى الامين العام لهيئة الامم المتحدة كتابة اللجنة ،

٤ ـ وتعقد اللجنة بصفة عادية اجتماعاتها في مقر منظمة الامم المتحدة .

المادة 11: 1 - اذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن دولة أخرى طرفا فيها كذلك لا تطبق احكام هذه الاتفاقية ، فيجوز لها أن تلفت نظر اللجنة الى هذه المسألة فتخبر اللجنة الدولة المعنية الطرف في هذه الاتفاقية بالامر . فتر فع الدولة المرسل اليها في مهلة ثلاثة أشهر الى اللجنة ، التفسيرات أو التصريحات الكتابية الموضحة للمسألة والتي تبين فيها التدابير الممكن اتخاذها من الدولة المذكورة لمعالجة الحالة .

٢ ـ اذا انقضت مهلة ستة الاشهر على استلام الدولة المرسل اليها الاخبار الاصلي ولم يجر حل المسألة بصورة ترضي الدولتين بواسطة المفاوضات الثنائية او بواسطة أي اجراء آخر يوفر لهما ، جاز لكل منهما رفع المسألة من جديد الى اللجنة عن طريق توجيه تبليغ لهذه الاخيرة وللدولة الاخرى الممنية .

٣ - لا تختص اللجنة بنظر قضية سبق ان طرحت عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة الا بعد ان تتأكد من استيفاء طرق الطعن الداخلية المتوفرة واستنفادها طبقا لمبادىء الحقوق الدولية العامة المعترف بها. ولا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة .

إيجوز للجنة ، في كل قضية مرفوعة اليها ، ان تطلب من الدول الاطراف الحاضرة ، بان تقدم لها كل معلومات تكميلية مناسبة .

مندما تدقق اللجنة مسالة طبقا لهذه المادة ، فيحق للدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية ، أن تعين ممثلا لها

لدى اللجنة للمشاركة في اشفالها خلال الناقشات دون ان يكون له الحق في التصويت .

اللادة ١١: ١ - أ - عندما تستحصل اللجنة على جميع المعلومات التى تراها ضرورية وتحصيها ، يعين رئيسها لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما بعد: اللجنة الخاصة) - مؤلفة من خمسة اشخاص يمكن أن يكونوا أعضاء في اللجنة أو خارجا هنها . ويتم تعيين الاعضاء برضاء كل أطراف النزاع وأجماعهم فتضع اللجنة الخاصة خدماتها تحت تصرف الدول الحاضرة اللتوصل إلى حل رضائي للمسألة ينبني على احترام هذه الاتفاقية .

ب - اذا لم تتوصل الدول الاطراف فى النزاع الى التفاهم على تأليف اللجنة بصفة كلية او جزئية فى مهلة ثلاثة اشهر ، يجرى انتخاب اعضاء اللجنة الخاصة الذين لم يضفروا برضاء الدول الاطراف فى النزاع بالاقتراع السرى من بين اعضاء اللجنة بأغلبية تلثى اعضائها .

٢ ـ يعقد اعضاء اللجنة الخاصة اجتماعاتهم بصفة فردية. فلايجوز ان يكونوا من جنسية احدى الدول الاطراف في النزاع ولا من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية.

٣ - تنتخب اللجنة الخاصة ونيسها وتعتمد نظامها لداخلي .

٤ ــ تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة اعتيادية في مقر
هيئة الامم المتحدة او في اي مكان خاص بها تحدده ،

٥ ــ وتقدم الكتابة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ 'خدماتها للجنة الخاصة كلما ادى خلاف ما بين الدول الاطراف الى تأسيس اللجنة الخاصة .

٦ - توزع جميع مصروفات اعضاء اللجنة الخاصة على السواء بين الدول الاطراف في النزاع على اساس جدول تقديري بعده الامين العام.

٧ ـ يكون الامين العام مؤهلا ، عند الحاجة لأن يدفع
لاعضاء اللجنة الخاصة مصروفاتهم قبل أن تقوم الدول
الاطراف في النزاع بتسديدها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨ ــ ان المعلومات التى تستخلصها اللجنة وتحصيها توضع تحت تصرف اللجنة الخاصة التى يجوز لها ان تطلب من الدول المعنية بان تزودها بكل استعلام تكميلي مناسب للموضوع.

المادة ١٣: ١ - تحضر اللجنة الخاصة - بعد دراسة المسألة من جميع اوجهها - تقريرا ترفعه الى رئيس اللجنة ، ويتضمن هذا التقرير بياناتها الشاملة لكل واقعة من المسائل المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ومشفوعا بالنوصيات التى تراها مناسبة بقصد التوصل الى حل ودى للخلاف .

٢ - يحيل رئيس اللجنة تقرير اللجنة الخاصة الى كل من الدول الاطراف في النزاع فتخبر هذه الدول رئيس اللجنة في مهلة ثلاثة اشهر عما اذا كانت تقبل بالتوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة الخاصة أم لا .

٣ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بتبليغ تقرير اللجنة الخاصـة

وتصريحات الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية الى الدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة 11: 1 ـ يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان تصرح في كل حين ، بأنها تعترف بصلاحية اللجنة في استلام وتدقيق المخابرة الصادرة عن الاشخاص او جماعات الاشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية الذين يرفعون الشكوى بحق تلك الدولة الطرف في هذه الاتفاقية لتعرضهم لاضرار حاصلة لهم من جراء مخالفتها لحق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ، ولاتستلم اللجنة أي اخبار يهم دولة طرفا في هذه الاتفاقية لا تدلي بمثل هذا التصريح .

٢ ـ يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدلي بتصريح طبقا للفقرة ١ من هذه المادة ، ان تحدث او تعين هيئة ، في نظاق نظامها القضائي الوطنى ، تكون مختصة في تلقي و فحص العرائض الصادرة عن الاشخاص الخاضعين للسلطة التابعة لتلك الدولة ، والذين ير فعون الشكوى لتضررهم من جراء هضم اي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بعد ان يكونوا استنفدوا طرق الطعن المحلية المتوفرة .

٣ ـ ان التصريح المدلى به وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، والاسم الخاص بكل هيئة محدثة او معينة وفقا للفقرة ٢ من هذه الاتفاقية المادة ، تودعهما الدولة المعنية ، الطرف في هذه الاتفاقية لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذى يبلغ نسخة عنهما للدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية ويجوز سحب التصريح في كل حين بواسطة تبليغ يوجه الى الامين العام ، الا أن هذا السحب لا يؤثر على المخابرات المرفوعة الى اللجنة . الا يجب على الهيئة المحدثة او المعينة طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تمسك سجلا للعرائض وتودع النسخ المطابقة هذه المادة ان تمسك سجلا للعرائض وتودع النسخ المطابقة

ومن المقرر ان مضمون هذه النسخ لا يذاع على الجمهور . ٥ - اذا لم تستجب الهيئة المحدثة او المعينة و فقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، طلب الشاكي ، جاز لهذا الاخير ان يوجه في مهلة ستة اشهر اخبارا لهذا الغرض الى اللجنة .

للسجل في كل سنة لدى الامين العام بالطريقة النظامية ،

7 - أ - تولي اللجنة صفة السرية لكل اخبار يوجه اليها ، بحق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي يعزى اليها خرق احد احكامها ، بيد أن هوية الشخص أو جماعات الاشخاص ذوى المصلحة لايمكن كشفها الا بموافقتهم الصريحة، ولاتستلم اللجنة اخبارات مفقلة .

ب ـ ترفع الدولة المذكورة الى اللجنة فى غضون الثلاثة اشهر التى تلي ، تفسيرات كتابية او تصريحات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي يمكنها اتخاذها لمالجة الموقف .

٧ – أ – تدقق اللجنة الاخبار مع مراءاة جميع التحقيقات التى رفعتها اليها الدولة المعنية ومقدم العريضة . ولا يسوغ للجنة تدقيق أي اخبار لمقدم عريضة دون ان تتأكد من استنفاد جميع الطعون الداخلية المتوفرة . ومع ذلك ، فلا تطبق هذه القاعدة اذا جاوزت اجراءات الطعن المهل المعقولة . ب عوجه اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها عند اللزوم

الى الدولة المعنيسة والطرف في هذه الاتفساقية والى مقدم العريضية .

٨ ـ ترفق اللجنة مع تقريرها السنوى ملخصا عن هذه المخابرات، وملخصا اذا اقتضى الامر عن ايضاحات وتصريحات الدول المعنية الاطراف في هذه الاتفاقية وكذلك ملحصا عن اقتراحاتها الخاصة وتوصياتها .

٩ ــ لاتختص اللجنة في اداء المهام المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا ارتبطت عشر دول اطراف في هذه الاتفاقية ،
بالتصريحات المدلى بها طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 1: 1 ـ ريثما تتحقق اهداف القرار ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة والمؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق بالتصريح الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار ، فان احكام هذه الاتفاقية لا تقيد في شيء حق رفع التظلم الممنوح لهذه الشعوب بوسائل دولية اخرى او بواسطة منظمة الامم المتحدة او مؤسساتها الاختصاصية .

٢ - 1 - تستلم اللجنة المؤسسة طبقا للفقرة ١ من المادة ٨ نسخة العرائض الواردة من هيئات الامم المتحدة التي تهتم بالمسائل المتعلقة مباشرة بمبادىء واهداف هذه الاتفاقية ، وتعبر عن رأيها وتصدر التوصيات بشأن العرائض التي تستلمها عندما تدقق عرائض مرفوعة لهذه الهيئات صادرة عن سكان بلاد تحت الوصاية او غير متمتعة بالحكم الذاتي ، او عن أي بلد آخر ينطبق عليه القرار رقم ١٥١٤ للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وتتصل بالمسائل الواردة في هذه الاتفاقية .

ب _ تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة للامم المتحدة ، نسخة التقارير المتعلقة بالتدابير ذات الصبغة التشريعية والقضائية والادارية او غيرها مما تهم مباشرة مبادىء واهداف هذه الاتفاقية والتى تطبقها السلطات الادارية في البلاد المذكورة في المقطع أ من هذه الفقرة فتدلي بالاراء والتوصيات المتعلقة بذلك لهذه الهيئات .

٣ ـ ترفق اللجنة مع تقاريرها التى ترفعها الجمعية العامة ملخصا عن العرائض والتقارير التى استلمتها من هيئات الامم المتحدة وكذلك بيان آرائها وتوصياتها التى دعتها لاصدارها تلك العرائض والتقارير .

إلى تدعو اللجنة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بان يزودها بالمعلومات المتصلة باهداف هذه الاتفاقية التي تكون بحوزته والتي تتعلق بالبلاد المذكورة في الفقرة ٢ ـ أ من هذه المادة .

المادة ١٦ : تطبق احكام هذه الاتفاقية الخاصة منها بالندابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف او فض شكوى دون الاخلال بالاجراءات الاخرى الخاصة بتسوية الخلافات او تصفية الشكاوى في قضايا الميز المقررة في الوثائق الاساسية لمنظمة الامم المتحدة ومؤسساتها الاختصاصية او في الاتفاقيات التي اقرتها تلك الهيئات ، فلا تحول دون الدول الاطراف

فى هذه الاتفاقية من اللجؤ الى اجراءات اخرى لتسوية خلاف ما وفقا للاتفاقات الدولية العامة او الخاصة الني ترتبط بها ه.

القسم الشالث

المادة ١٧: ١ ـ تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع كل دولة عضو في احدى دولة عضو في احدى مؤسساتها الاختصاصية ولكل دولة طرف في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لكل دولة مكلفة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لتصير طرفا في هذه الاتفاقية .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتودع وثائق التصديق
لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة ١٨ : ١ ـ يقبل الانضمام لهذه الاتفاقية ، من قبل كل دولة مذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يجرى الانضمام بايداع وثيقة بذلك لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة 19: تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ الايداع لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، للوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق او الانضمام .

٢ ـ وتطبق بالنسبة لكل دولة تصادق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين الخاصة بالتصديق او الانضمام في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقتها الخاصة بالتصديق او الانضمام .

المادة ٢٠ : ١ ـ يتلقى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة النص الخاص بالتحفظات التى تبدى حين التصديق او الانضمام، فيخبر بذلك كل دولة عضو تكون طرفا او يمكن ان تصير طرفا في هذه الاتفااقية . وكل دولة ترفع اعتراضا على التحفظ تعلم الامين العام في مهلة تسعين يوما من تاريخ ذلك الاخبار بعدم قبولها للتحفظ .

٢ ـ لا يؤذن بأي تحفظ لا يتفق مع موضوع وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن بتاتا بتحفظ يهدف الى شل عمل احدى الهيئات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية ، ويعتبر تحفظا داخلا في الاصناف الموضحة اعلاه كل تحفظ يرفعه ثلثان على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

يجوز سحب التحفظات في كل حين بطريق المسادقة الموجهة الى الامين العام .

ويسرى مفعول التبليغ من تاريخ الاستلام .

المادة ٢١: يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ابطال هذه الاتفاقية بموجب تبليغ توجهه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويسرى مفعول الابطال بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام هذا التبليغ .

الادة ٢٢ : كل خلاف يحصل بين دولتين او اكثر من اطراف هذه الاتفاقية يتناول تأويلها او تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق المفاوضة او بواسطة الاجراءات الصريحة

المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يجرى رفعه بناء على عريضة كل طرف في الخلاف امام محكمة العدل الدولية لتفصل في موضوعه ، الا اذا اتفق اطراف الخلاف على طريقة لتسويته .

المادة ٢٣: ١ ـ يسوغ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تقدم في كل وقت طلبا لاعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك بواسطة تبليغ كتابي توجهه الى الامين العام .

٢ - تبت الجمعية العامة في الاجراءات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب .

اللدة ٢٤ : يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة جميع الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية :

1 - عن التوقيعات الجارية على هذه الاتفاقية ووثائق

التصديق والانضمام الودعة طبقا للمادتين ١٧ و ١٨ ، ب _ عن التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الاتفاقية ، ج ـ عن المخابرات والتصريحات التي استلمتها وفقا للمواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ،

د ـ عن تبليغات الابطال الجارية طبقا للمادة ٢١ .

اللدة ١ : ١ - تودع هذه الاتفاقية المعتمدة على السواء فى نصوصها الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ، في محفوظات منظمة الامم المتحدة .

٢ _ يسلم الامين العام لهيئة الامم المتحدة نسخة مصدقة عن هذه الاتفاقية الى كل الدول التابعة لأحد الاصناف المبينة في الفقرة 1 من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

مراسئير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ۲۷ - ۲۱ مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تعيين الاعضاء الجزائريين في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الخاصين بالطيران الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٠ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الخاصين بالطيران الجزائرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ،والمتضمن تحويل الاختصاصات ، فيما يخص النقل ، الى وزير الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٠ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه

المادة ٢: يتألف الاعضاء السنة الممثلون للجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الخاصين بالطيران الجزائري من :

- ثلاثة ممثلين معينين من طرف الوزير المكلف بالطيران

ـ ممثل واحد معين من طرف وزير الدفاع الوطني ،

ـ ممثل واحد معين من طرف وزير المالية والتخطيط ،

ـ ممثل واحد معين من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

اللادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الساخلية

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ينــاير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب السيد محمد الرشيد مرازي ابتداء من ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٣ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحـــة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح الرَّزية) برسم ميزانيــة التسبير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ الأؤدخ في ١٩ دمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (المادة ٧) ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦. - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المالية لسنسسة ١٩٦٧ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ م.

هواري بومدين

الجـدول ـ ا ـ الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) في عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بــاب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	العنوان الشــالث وسـائل المسـالح القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
CAA	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسية مجلس	1-1-41	
٠٠٠ بد ١٩٩	الوزراء ـ أجور رئيسية رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاســة مجلس	.	
۰۷۰۰۰	محلس الوزراء _ تعويضات ومنح مختلفة	· ۲ — ۳1.	
٠٠٠ د ۱۹۹۷	الكتابة العامة للحكومة _ أحور رئيسية	.11 - 71	
۰۸،۰۰۰	الكتابة العامة للحكومة _ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71	
137813.00	المديرية الوطنية للشيفرة _ أجور رئيسية	71-71	
٠٠٠٠٠	المديرية الوطنية للشيفرة ـ تعويضات ومنح مختلفة	77 - 71	
**FCTVACT	مديرية الادارة العامة _ أجور رئيسية	T1 - T1	
1785	مديرية الادارة العامة _ تعويضات ومنح مختلفة	77 - 71	
	مديرية الادارة العامة ـ الموظفون المناوبون والميــاومون ـ	TT - T1	
٠٠٠٠ ١٠٣٠٠	الإجور ولواحقها		
للبيـــان	موظفون يجب تحويلهم - أجور رئيسية	179 – 198	
	راتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	. 17 - 71.	
٠٢٤٥٢٠١٠٧	مجموع القسم الاول		
	القسم الثالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون		
	التكاليف الاجتماعية		
1,,	منح عائليـــة	91-44	
٠٠٠ د ٢٦٥	الضمان الاجتماعي	97 7	
٧٦٠٠٠	المساهمة في الخدمات الاجتماعية لرئاسة مجلس الوزراء	.77 - 09.	
٠٠٠٠١ ٢٥٠١.	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
	أدوات وتسيير المصالح		
	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	:-1 - 48	
٠٠٦٠٦3	الوزراء _ تسديد النفقات		

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء	۶۳ – ۲۰	
٣٠٠٠٠	الادوات والاثاث		
	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلسالوزراء	37 - 7.	
٤٠٠٠٠	اللوازم		
	الكتابة العامة للحكومة _ تسديد النفقات	11 - 48	
٠٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة ــ الادوات والاثاث	37-71	
٠٠٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة _ اللوازم	17 - 78	
1170	الكتابة العامة للحكومة _ التكاليف الملحقة	18 - TE 10 - TE	
للبيــــان	الكتابة العامة للحكومة _ الالبسية المديرية العامة للشيفرة _ تسديد النفقات	71 - 78	
10	المديرية العامة للشيفرة _ الادوات والاثاث	77 – 78	
۲٤٠٠٠٠	المديرية العامة للشيفرة _ الأدوات والأناف	77 - 78	
۰۰۰۰ ۳۰۰۰۰	المديرية العامة للشفرة _ التكاليف الملحقة	78 - 78	
1 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المدرية العامة للشيفرة _ الالسية	70- 48	
۰۰۰د۲۳۳	ري. مديرية الادارة العامة ـ تسديد النفقات	71 - 78	
۰۰۰، ۱۱۰	مديرية الادارة العامة ـ الادوات والاثاث	77 - 78	
٠٠٥ر٥٨٢	مديرية الادارة العامة _ اللوازم	44 - 48	
٤٠٣٠٠٠	مديرية الادارة العامة _ التكاليف الملحقة	78 - 78	
٧٠٠٠٠	مديرية الادارة العامة _ الالبسة		
٠٠٠,٠٠٠	مهرجانات وأعياد واحتفالات رسمية	37 – 77	
٠٠٠د٥٦٦	قصر الشعب: مصاريف النسيير ونفقات الاستقبال	47 – 48	
٠٠٠٠٠	حظيرة السيارات	91 - 78	
٠٠٠٠٠	الایجارات	37 - 78	
۰۰۰ره۲۷۲۳	مجموع القسم الرابع		
	القسـم الخامس	·	
	أشفال الصيانة		
1,490,49.	صيانة العقارات العائدة للادارة المركزية	.1-40	
	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع		
	مصاريف مختلفة		
	أموال خصوصية	:-1-44	
٠٠٠٠٠٠			
٠٠٠٠٠ ال	مجموع القسم السابع		
٠٥٧٥٥ ٢٠٠١	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسيم الاول		
	العمـــل الاداري		
للبيـــان	تدخلات مختلفة	.1 – 11	
ان للبيــــان	مجموع العنوان الرابع		
۰۵۷ره۱۲ر۱۹	المجموع المخصص لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)		

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات الخاصة بادارة الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائرى للتنمية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٦ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٩٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل وتكميل الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والذى عهدت بموجبه الى الصندوق الجزائرى للتنمية ، الادارة المالية لبرنامج التجهيز العمومي للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتنفيذ اعتمادات التجهيز لعام ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لعام ١٩٦٦ ولاسيما المادتان ٣ و } منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراءات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية ،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة ٦ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، كما يلى:

يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية في وزارة الداخلية والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة المالية والتخطيط ، ومدير الصناعة في وزارة الصناعة والمدير العام لمكتب دراسة الانجاز الصناعي والمدير الهام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بننفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية وزير الصناعة والطاقة احمد قايد احمد مدغرى عبد السلام بلعيد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للابجاث الفلاحية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للابحاث الفلاحية الجزائرية ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد رابح شليق مديرا للمعهد الوطنى للابحاث الفلاحية الجزائرية .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهيت مهام السيد بوعلام سهولي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٦ شوال عام ١٣٨٦ الرائق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهيت مهام رشيد زكرى ايدير وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيزى وزو .

قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن تعيين كاتب نيابة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ ، عین السید کمال بن ذراع بصفة موقتة کاتب نیابة متمرنا لدی النیابة العامة بقسنطینة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٣ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب موقتا السيد محمد ذيب القاضي بمحكمة سعيدة لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب موقتا السيد محمد جابر القاضي بمحكمة الاصنام لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب موقتا السيد السعيد حسين القاضي بمحكمة الاصنام لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب موقتا السيد ابن ايوب منور القاضي بمحكمة سيق لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الحاج مسلم قانسيا للتحقيق بمحكمة الاصنام لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمود بلعباس نابي القاضي بمحكمة وادى الفضة الى محكمة الاربعاء بنفس الصفة .

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ه يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي بادارة الصندوق الجزائري للتعويضات عن حوادث العمل

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ربيع الاول عن عن عن إحوادث العمل والامراض المهنية ولاسيما المادة ١٤٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يكلف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بادارة الصندوق الجزائرى للتعويض عن حوادث العمل المحدث بموجب المادة ١١٤ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المسلمانيات الرياضيسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائرى ، ولا سيما المدة ٣ منه ،

یقرر مایلی ا

المادة الاولى: ان مسابقات التخمين التى ينظمها الرهان الرياضي الجزائرى بمناسبة المقابلات والمباريات الرياضية التى تجرى فى الجزائرى أو فى الخسارج ، تسرى عليهسا مقتضيات الامر رقم ٦٦ — ٣١٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشساء الرهان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

المادة ٢: يحق الاشتراك في المسابقات لكل من يملأالاعمدة التي تتغيمنها أوراق المساهمة الصادرة من الرهان الرياضي الجزائري ، ويوجهها الى هيئة التسيير ، بعد دفع مبلسخ الرهان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

التنظيم وقبول جميع مقتضياته .

تتم هذه المساهمة بحرية اختيار المساهميسين وتحت مسؤوليتهم الخاصة ، لدى البائعين المأذون لهم من طرف هيئة التسيير ويتحتم على هؤلاء البائعين بموجب هـــده المهمة ، أن يراعوا بمنتهى الدقة جميع القواعد والشروط التي تسرى على المسابقات المعنية وان يجعلوها مراعاة مسن طرف المساهمين ويمكن أيضا انجاز هذه المساهمات لــــدى الوكالات الجهوية للرهان الرياضي الجزائري .

اللدة } : إن التخمين الادنى لا يمكن أن يكون ناقصـــا عن عمودين ويحدد مبلغ المراهنة الموحدة عن كل عمــود المساهمة بدينار واحد ، ٥٠٠٠ دينار يخصص للبابع عسلى سبيل التعويض .

اللدة ٥: تتكون المسابقة من اجراء تخمين يتمضمن محرر واحد ينجز على الاوراق ذات الاعمدة المناسبة التي توزعها هيئة التسيير ويتناول هذا التخمين النتائج النهـــائية أو الجزئية لعدة مقابلات متتابعة من العاب كرة القدم أو من المباريات الرياضية الاخرى التى لا يتجاوز عددها ثمـــانى عشرة والتي يحدد تسلسلها في يوم واحد تجرى فيـــه الاختبارات التى يكون قد سبق وضعها بصفة رسميه وتتضمن هذه الاوراق ثلاثة أقسام على الاقل (الاصل وكعب الفرز والسجل) يحمل كل منها أعمدة يتم ملؤها تبعيا لمبلغ المراهنات ثم يجرى تصحيح هذه المراهنات بطهوابع دسم خاصة وضمن الكيفيات التالية :

- في القسم الاول أي الاصل ، تزدوج أسماء الفرق أو المتبارين الذين يكونون موضوع مسابقة التخمين ويكون

اللدة ٣: ان المساهمة الفعلية تستوجب المعرفة التامة لهذا | كل ازدواج فرقتين أو متباريين مناسبا لاحد الاحسداث الرياضية الواجب تخمينها .

_ وقبالة هذه الازدواجات وفي جميع الاقسام الثلاثة من الورقة ذات الاعمدة تخصص أمكنة للبيان اللازم الخساص بالتخمينات والذي يكون واضحا ومقروءا ومسحلا بدون شطب ولا تصحيح ولا متناقضات وبواسطة الاشارات الاتفاقية اورو × لاغير .

- يشار في الورقة ذات الاعمدة ، الى الفرقة أو المتماري من العمود الايسر بالدلالة «النادى ١» والى الفرقة والمتبارى من العمود الايمن بالدلالة «النادى ٢» ويسجل انتصارالنادي ١ بالعلامة ١ وانتصار النادي ٢ بالعلامة ٢ والتعادل في المبار!ة بالعلامة × . ويجب أن تكون هذه الاشارات موضوعة بعضها تحت بعص في العمود المخصص لهذه الفاية .

- ان الاشارة الى الفرق بالدلالة « النادى ١ » و « النادى ٢ » تبقى صحيحة ولو وقع تغيير مكان الالعاب .

- أن كل قسم من أقسام الورقة ذات الاعمدة يتضمن ايضا في جزئه الاعلى الاشارة الى رقم وتاريخ المسابقة وكذا الاشارة الى اليوم الرسمي للمباراة التي يتعلق بها .

- وفي حالة نقل أو تغيير يوم البطولة ، يجوز استعمال الاوراق ذات الاعمدة التي تحمل البيانات لعدة ازدواجات متعاقبة ومعها الرقم المسلسل لقائمة المقابلات الموضوعة والمنشورة في نشرة الرهان الرياضي الجزائري ، للمسابقة التي كانت مخصصة لها شرط أن يضيف اليها المساهم رقم وتاريخ المساهمة .

وفيما يلى مثال من الاعمدة المخصصة للتخمينات:

	1	التخمينات	النادي ٢	النادي ١	رقم المباراة
1	انتصار النادي	.1.	(1)	1	
(ب)	انتصار النادي	۲	(ب)	ب	۲
•	تعادل في المباراة	×	(ت)	ت	٣
<u>(ث)</u>	انتصار النادي	7.	(ث)	ث	ξ
(ج)	انتصار النادي	۲.	(ج)	ج	٥
۲	انتصار النادي	3	(ح)	ح	٦
_	تعادل في المباراة	×	(خ)	خ	٧
3	انتصار النادي		(د)	د	٨
	تعادل في المباراة	×	(ذ)	ذ	٠ ٩
(د)	انتصار النادي	۲	(ر)	ر	1.
زا	انتصار النادي	1,	(ز)	ز	11
-	تعادل في المبارة	×	(س)	س	17
(ش)	انتصار النادى	۲	(ش)	ش	18

بوضع طوابع رسم خاصة .

المادة ٦: بمجرد ما يدفع مبلغ الرهان ، يتحتم على البائع أن يصحح الاقسام الثلاثة من كل ورقة ذات أعمدة

وتتضمن طوابع الرسم هذه ، التي يختلف لونها حسب

الاعمدة المراهن عليها ، ثلاثة أقسام معلمة بنفس الرقسم ويتصاعد هذا الرقم من طابع رسم الى طابع رسم . غير أنه اذا كانت طوابع الرسم الموضوعة على ورقة ذات أعمدة تبلغ قيمة أدنى من ثمن عدد الاعمدة المملوءة فان هذه الورقة ذات الاعمدة لا تكون مساهمة في المسابقة الا الى غساية عدد الاعمدة المناسب لملغ طوابع الرسم الموضوعة ويحدد هذا العدد ابتداء من أول عمود اليسار .

المادة ٧: بعد تصحيح الورقة ذات الاعمدة يفصل البائع منها الاصل ليدفعه الى المخمن ويحتفظ بكعب الفرزوبالسجل اللذين يوجههما ، غير مفصولين وفي الآجال المحسددة ، الى الوكالة الجهوية المختصة .

وتفصل الوكالة المتسلمة السجل من كعب الفرز فتحتفظ بهذا الاخير وتوجه السجل الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة . ١ من هذا القرار .

اللادة A: يجوز استعمال آلات خاصة تجرى ، مراجعتها وختمها سلفا ، عوضا عن طوابع الرسم وذلك لتفريد الاوراق ذات الاعمدة .

وفى هذه الحالة تقوم الآلة بطبع دليل الرهان الرياضى الجزائرى على الاقسام الثلاثة من الورقة ذات الاعمدة وكذا طابع الآلة والارقام التصاعدية المخصصة لتفريد كل ورقة ذات اعمدة وعدد الاعمدة المساهمة فى المسابقة .

اللادة ؟: توضع السجلات ، في كل وكالة جهوية ، في صندوق أمن واحد أو في عدة صناديق مجهزة بجهاز مراقبة وبثلاثة أقفال ذات مفاتيح مختلفة .

اللدة ١٠: تشرف على عمليات ايداع السحلات وحراستها لجنة جهوية تتألف من:

- _ ممثل لوزارة اللالية والتخطيط ،
- ممثل للرهان الرياضي الجزائري ،
- ممثل لوزارة الداخلية يمارس مهام الكاتب .

اللاة 11: بمجرد ما تذاع نتائج المساريات الرياضية ، موضوع المسابقة تباشر كلوكالة جهوية فحص كعاب الفرز لأجل تفريد الاوراق ذات الاعمدة التي تتضمن أعمدة قابلة للاعلان عن ربحها وتبلغها حينا الى اللجنة الجهوية والى مركسز الرهان الرياضي الجزائري .

وبعد أن تتأكد اللجنة الجهوية من الحالة الجيدة للصناديق ومن اغلاقها العادى ، تستخرج منها سجلات الاوراق ذات الاعمدة التى تم تفريدها وتحدد ، بعد مراجعة المحتوى ، السجلات الرابحة .

اللاة ۱۲: يستفيد كل عمود من نقطة واحدة عن كـــل نتيجة صحيحة ويحدد تصنيف الاعمدة الرابحة بمجمــوع هذه النقط.

اللاة ١٣: يتم تصنيف الاعمدة الرابحة في صنفين يمثل الصنف الاول الاعمدة الرابحة التي تتضمن ١٣ نتيجــة صحيحة والصنف الثاني وهو صنف الاعمدة الرابحة التي تتضمن ١٢ نتيجة صحيحة واذا لم يبلغ أي عمود هـــذه النتائج فان العدد الادني مباشرة من النتائج الصحيحة تكون له قيمة الصف الرابح الموالي .

وفى حالة ما اذا كانت الاعمدة من الصنف الاول ومن الصنف النائى لم تبلغ كل منها ١٣و١ انتطة ، فان مبليغ الكافآت يوزع بحصص متساوية على صنف فريد يجمع الاعمدة التى تتضمن العدد الاعلى من الاجوبة الصحيحة .

واذا لم يبلغ عدد المقابلات الرياضية الصحيحة في وقت المسابقة الرقم الاعلى ، فتنقص من هذا الرقم نقطة واحدة أو نقطتان حسب ضرورات التصنيف .

واذا كان عدد المقابلات الصحيحة لا يمكن أن يبلغ فى حدود التخفيضات المجددة ، مجموع النقط اللازمة ، فأن جميسع الاعمدة التى حصلت على أعلى عدد من النقط يعلن عسن ربحها فى صنف واحد ولقسمة مجموع المكافآت بالتساوى.

المادة 11: لأجل اتمام حاجات التصنيف المنصوص عليه في المادة 17: تؤخذ أيضا بعين الاعتبار النتيجة الختامية أو الجزئية والنهائية والتي لا خلاف فيها للمنافسة والمحصلة علانية في أماكن الالهاب وذلك بقدر ما تكون النقط المسجلة لفائدة فرقة أو متبار قد تم منحها من طرف الحكم أو حاكم الاختبار ولا تؤخذ بعين الاعتبار التمديدات الاحتمالية.

يعتبر كل تدبير تقرره بعد ذلك السلطات الرياضية المختصة بأى وجه كان (ابطال أو عقاب أو تدبير آخر) ، باطلا ولا أثر له على نتائج المسابقات التى تبقى هى النتائج المحصلة فعلا فى المكان ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبارالمقابلات الرياضية التى تبقى غير مستكملة علانية أو التى تجرى فى تاريخ غير التاريخ المحدد لها سلفا وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمباريات التى يعلن عن عدم صحتها بواسطة بلاغ يذيعه الرهان الرياضى الجزائرى قبل اقفال الصندوق .

غير أنه يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار القابلات الرياضية السابقة لوقتها والمنقولة الى علم العموم بواسطة نشرة الرهان الرياضي الجزائرى أو الصحافة أو كل أداة أخرى للنشر والاذاعة .

وفى هذه الحالة يكون تحديد آخر أجل لايداع السجلات في الصناديق مناسبا لحصول هذه المقابلات .

اللادة 10: ترتب في الصنف الاول والثاني الاعمدة التي تظهر نتيجتها الصحيحة من السجلات المقابلة والودعة في الصناديق والتي تعتبر صحيحة دون غيرها في حالـــة نزاع .

النادة 17: يتكون مال المكافآت من الحصة المخصصة لهذه الفاية من مجموع الرهان المقبوض وذلك طبقا لمقتضيات

المادة 7 من الامر المشار اليه أعلاه ، المتضمنة تحديد توزيع الارباح التي تحقق بواسطة الرهان الرياضي الجزائري .

اللادة ١٧: تقسم مكافات الرابحين ، أولا ، بالمناصفة بين الصنفين ثم بحصص متساوية بين الاعمدة الرابحة من كلا الصنفين .

وفى حالة ما اذا كانت المكافآت الموحدة الراجعة الى الاعمدة الرابحة من الصنف الثانى ، تفوق مكافأة الاعمدة الرابحة من الصنف الاول ، فيوزع مال المكافآت بصفة موحدة بين الاعمدة الرابحة من كلا الصنفين .

المادة ١٨ : يحدد الرهان الرياضي الجزائرى تاريسخ وساعة اقفال المسابقة ويذيعهما تبعا لجدول مواعيدالمباريات الرياضية المطلوب تخمينها .

تنشر بانتظام ، فى نشرة يطبعها الرهان الرياضي الجزائرى، نتائج المسابقات الاسبوعية والارقام المسلمة للسجلات المعلن عن ربحها وكيفيات أداء المكافآت والحصص النهائية وتسلسل المسابقات .

اللاة 19: ان المساهم فى التخمين الذى يدعي انه قد ربح وذلك من غير أن ينشر الرقم المسلسل لسجله فى الاعمدة الرابحة المقابلة ، يجوز له أن يطلب ، بواسطة مكتوب، تقييده فى الاصناف الرابحة .

يجب أن يصل هذا الطلب المصحوب بأصل المساهمة في المسابقة بمبلغ قدره دينار واحد يرد في حالة ثبوت الحق فقط ، الى الوكالة الجهوية التي يعنيها الامر ، في أجل غايته ستة أيام اعتبارا من نشر النتائج الرسمية وذلك تحت طائل سقوط كل حق .

يخضع لنفس هذه القواعد كل طلب آخر يتعلق بالنتائج .

اللادة . ٢٠ : يجب أن يرفع ألى القضاء كل نزاع يتعلق بمقرر جرى اتخاذه تطبيقا للمادة ١٩ وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لاتخاذ المقرر من طرف اللجنة المختصة .

المادة ٢١: تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ ، في المتيجة الواجب تخصيصها للطلبات وذلك بالمقسابلة بين السجلات وتوجه هذه اللجنة قرارها ، في شكل محضر ، الى المقر المركزى للرهان الرياضي الجزائرى وذلك لاجل النشر وفي حالة تعديل النتائج .

اللدة ۲۲: تنشأ لدى مدير الرهان الرياضى الجزائرى لجنة مركزية للمراقبة يحدد تشكيلها فيما بعد.

وتكلف هذه اللجنة بفحص جميع الحالات المتنازع فيها التى ترفع اليها وتحدد أيضا ، بعد التحقيق ، الحصص الموحدة النهائية للمكافآت الواجب نشرها .

الله ٢٣ : تؤدى المكافآت لأصحاب الحقوق بمجسرد ما تنشر الحصص الموحدة ..

وبعد انقضاء اجل خمسة عشر يوما يكون الرهان الرياضي الجزائرى غير ملزم بحفظ سجلات كل مسابقة ، غير أنه تستثنى من ذلك السجلات التى كانت موضوع طلب وان كان مرفوضا .

اللاثين الموالية المسابقة المعنية ويتم نشر هذه المقررات واذاعتها في الحين .

المادة ٢٥: غير أن أصحاب الطلبات يدرجون موقتا فى عدد الرابحين عند حساب الحصص الموحدة ولكن لا تمنح لهم مكافآتهم الا بعد ثبوت صحة طلبهم .

اللدة ٢٦ : واذا رفض الطلب ولم ترفع أية دعوى الى القضاء في الآجال المحددة ، فتقسم المكافأة بين الرابحين النهائيين وتوزع بعد انقضاء الاجل البالغ ٦٠ يوما ، وفي حالة العكس ، تحفظ المكافأة الى صدور النتيجة النهائية للدعوى المقامة .

المادة ۲۷: يمكن أداء المكافآت الناقصة عن ٢٠٠ دينار ، نقدا وبعد تسليم أصل الورقة .

وتوُدى المكافآت التي يفوق مبلغها ٢٠٠ دينار بواسطة حوالات الشيك المصدرة في مركز الرهان الرياضي الجزائرى ولهذه الغاية يجب أن تكون أسماء وألقاب وعنوان المستفيد مبينة بوضوح على ظهر الورقة ذات الاعمدة .

وفى حالة التحقيق فى هوية مشكوك فيها او ورقة ذات أعمدة مجهول صاحبها أو ورقة تحمل اسما خياليا ، لا تؤدى المكافآت الا بعد تسليم أصل الورقة الى مقر الرهان الرياضي الجزائرى .

اللدة ٢٨: ان كل مكافأة لم تطالب في ظرف ١٢٠ يوما اعتبارا من يوم نشر الارقام الرابحة تدفع في حساب الرهان الرياضي الجزائرى ولا تفتح الحق لاية مطالبة تقع فيما بعد .

اللاة ٢٩: غير أنه أذا لم يتمكن الرابح من تقديم أصل الورقة الرابحة فأن أداء المكافأة يؤجل ألى أن يتم انقضاء الاجل البالغ ١٢٠ يوما وبعد تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه بفحص الطلب الذي يتقدم به المساهم في التخمين وبالبت فيه .

المادة ٣٠: لا يمكن أن تساهم فى تحديد الاعمدة الرابحة الا السجلات المتسلمة ضمن الاوضاع المقررة والمودعة طبقا لمقتضيات المادة ١٠ من هذا القرار والا كان للمتسابق الحق فقط فى أن يؤدى مجموع مبلغ الرهان الرياضي الجزائرى معفى من كل مسؤولية .

المادة ٣١: تعتبر باطلة ، السجلات التي لا يمكن قراءتها أو المحرفة أو التي لا تسمح باثبات صحة التخمينات والتأكد منها ، وأن جرى أيداعها ضمن الأوضاع المقررة .

المادة ٣٢: بمجرد ما تشعر مصالح الرهان الرياضي الجزائرى او أعوانه أو البائعون التابعون له ، بانعدام سجل، فيجب عليهم أن ينقلوا ذلك حينا الى علم العموم بطريق الاعانات المعروضة جيدا في الاماكن التي تجرى فيها عادة عمليات ونشاطات كل منهم ويتم ذلك الى نهاية الآجسال المقررة لتقديم المطالبات المنصوص عليها في المادة ١٩ اعلاه.

ومهما يكن ، فإن السجلات المثبت انعدامها تستبعست من المسابقة .

اللدة ٣٣: ان كل سجل وقع اتلافه في حالة قوة قاهرة قبل اتمام العمليات المحددة في المادة ١١ من هذا القيرار لا يساهم في المسابقة ويفتح الحق في أداء الحصة المخصصة. لمال الكافات .

ويكون الامر كذلك في حالة التأكد من تكسير صناديق الامن والمخالفة في نظم اغلاقها .

المادة ٣٤ : ان مسؤولية الرهان الرياضي الجزائرى واعوانه والبائعين المأذون لهم من طرفه تبقى محدودة بالتعويض لضرر مادى لا يمكن ان يتجاوز عشرين مرة مبلغ الرهان المدفوع وذلك باستثناء حالة الغش الظاهر وكل حسادث خطير لم ينص على استبعاده بصراحة في هذه المقتضيات.

اللدة ٣٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود